

الحقيقة في حكم العقيقة (2)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاهد علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول وجوه الاتفاق والافتراق بين العقيقة وغيرها من الولائم.

الكلمات المفتاحية: العقيقة وما يشتبه بها

I. المقدمة

الحقيقة من جملة الولائم المعروفة، كوليمة الزواج والخرس والوكرة والنقيعة والوضيمة، وهذا البحث يأتي هنا لتعريف بهذه الولائم المتنوعة، وبين وجوه الاتفاق والاختلاف بين العقيقة وتلك الولائم.

II. موضوع المقالة

الحقيقة وما يشتبه بها

ثُلُق "المادية" على كل دعوة بسبب أو بغير سبب، ويعتبر صاحب المادية - وهو الداعي إليها: أدبًا والمادية إن خص بها جميع الناس: بأن يقول الأدب - يعني: الداعي: يا أيها الناس، هلموا إلى الطعام، أو يقول رسول الأدب: قد أذن لي أن أدعو من لقيت أو من شئت، وقد شئت أن تحضروا، فإن المادية في هذه الحالة تسمى: "جفلي" - بفتح الجيم والفاء واللام، وإن خص بها بعض الناس دون البعض فإيتها تسمى: "نقرى" - بفتح النون والكاف والراء⁽¹⁾.

هذا: والمقصود في الولائم - العقيقة واحدة منها: غلبة السرور والبهجة، وإعلان المشاعر الطيبة بالفرح بنعم الله عز وجل.

وقد جمع بعضهم أسماء الولائم في الآيات الآتية، وذلك على نحو ما جاء في "مقني المحجاج"⁽²⁾: ومنها:

وليمة العرس ثم الخرس للولد

كذا العقيقة للمولود سابعا

ثم النقيعة عند العود

والمضيافة أسماء ثمانية

من غير ما سبب جاءتك بالعد

تسعاً وقل للذى يدره فأعتمد

والشندخى إملاك فكتلت

هذا: وقد ذكر البعض الوضيمة - وهي الطعام الذي يُصنَع عند الماتم، واعتبروها من الولائم، وأن هذا هو ظاهر كلام الفقهاء، وذلك لتحقق الاجتماع على مائدة الطعام في الوضيمة شأنها شأن العقيقة، وإن كان الفارق: أنها لا سرور فيها مثل باقي الولائم. وقد قال الآخرون: أنها ليست من الولائم لهذا السبب⁽⁴⁾.

(1) راجع: المعني والشرح الكبير، لابن قدامه /8/ 104، وكشاف القناع، للبيهقي /7/ 2521.

(2) راجع: الشرييني /3/ 313، والمجموع شرح المذهب، للنبووي /18/ 77.

(3) راجع: الشندخية: هي طعام الإملاك على الزوجة، وسميت بذلك لأنها تقدم الدخول، وهي على عكس الوليمة التي تكون بعد الدخول، وعكس المشداح: وهو طعام ختم القاري، والشندخ: ضرب من الطعام يجعله الرجل إذا أبنته داراً أو عمل بيته. راجع: كشاف القناع، للبيهقي /7/ 2520، ولسان العرب، لابن منظور /7/ 211.

(4) راجع: المصباح المنير، للفيومي، صفحة 662، وكشاف القناع، للبيهقي /7/ 234.

2520، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9/ 149.

(5) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي /2/ 134، والمجموع شرح المذهب، للنبووي /18/ 76، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي /8/ 315، والموسوعة الفقهية الكويتية /45/ 232.

(6) راجع: المعني والشرح الكبير، لابن قدامة /8/ 104، وكشاف القناع، للبيهقي /7/ 2520.

(7) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي /4/ 187، والمجمع الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /2/ 1057، ومختار الصحاح، للزاربي، صفحه 330.

(8) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9/ 137، والسنن الكبرى، للبيهقي /7/ 424.

(9) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي /4/ 187، والمجموع شرح المذهب، للنبووي /18/ 76.

(10) راجع: المعني والشرح الكبير، لابن قدامة /8/ 104، وكشاف القناع، للبيهقي /7/ 2520، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي /8/ 315، ونيل الأوطار، للشوکانی /6/ 321، 322.

(11) راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي /2/ 210، والمجموع شرح المذهب، للنبووي /18/ 76، والمعني والشرح الكبير، لابن قدامة /8/ 104.

(12) راجع: المجمع الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /1/ 234.

وقيل: النقيعة مأفوذه من: النقع وهو: النحر؛ يقال: نفع الجزور إذا نحرها، وربما سموا الناقفة التي تتحر لقادم نقيعة⁽²⁶⁾.
وفي هذا يقول الفان:

إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ضرب الدار نقيعة الدار⁽²⁷⁾

هذا، ومن العلماء من عرّفها فضلاً عما يصنع لقدم المسافر: ما يصنع بمناسبة الصلح بين المتخالفين. ومن هؤلاء الإمام القرافي حين قال: "النقيعة هي: الطعام الذي يُعمل ليصلح بين الناس، والقدم من السفر"⁽²⁸⁾; فقد جعلها شاملة لقادم من السفر، وللطعام الذي يُصنع للصلح بين الناس.

وقد اعتبر البعض أن النقيعة تطلق على وليمة الدخول وهو: العرس، وإن كان هذا محل استقرار من بعض العلماء، فقد جاء في "فتح الباري": "وأغرب شيخنا... فقال: الولام سبع وهي: وليمة الإملاك وهو التزوج، ويقال لها: "النقيعة" بـتـون وـقـافـ، ولـيمـة الدـخـولـ وهو العـرسـ، وـقلـ منـ غـايـرـ بـيـنـهـماـ...ـ وـمـوـضـ إـغـارـبـهـ:ـ مـنـ تـسـمـيـةـ وـلـيمـةـ الإـمـلـاـكـ:ـ نـقـيـعـةـ"⁽²⁹⁾.

وبناءً على الأصل في إطلاق النقيعة، فإنها تشبه العقيقة من حيث إن كلاً منها من الولام التي يتضرر إلى اعتبار السرور فيهما، وبِصُنْعِيهِما الطعام شكرًا لله تعالى على نعمه الولد في العقيقة، وعلى نعمة سلامة العودة من السفر في النقيعة. وبطبيعة الحال هذا خاص بالسفر الطويل، أما من غاب يوماً أو أيامًا يسيرة إلى بعض التواهي القريبة فهو كالحاضر في هذا الشأن⁽³⁰⁾.

المراجع :

1. الاستذكار، لابن عبد البر
2. الإنفاق في معرفة الراحل من الخلاف، للمرداوي
3. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم
4. الحاوي الكبير، للماوردي.
5. الذخيرة، للقرافي
6. الصحاح، للجوهري
7. طرح التثريب في شرح التفريغ، للعرافي
8. عمدة القاري، للعیني
9. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني
10. الفتح الرباني لترتيب مسنيد الإمام أحمد بن حبيب الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا
11. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
12. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر
13. كشف النقاب، للمهوتى
14. لسان العرب، لابن منظور
15. المحلي بالآثار، لابن حزم
16. مختار الصحاح للرازي.
17. المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
18. مغني المحتاج، للشريبي
19. المصباح المنير، للفيومي
20. الموطأ، للإمام مالك بن أنس
21. نهاية المحتاج، للرملي
22. نيل الأوطار، للشوکانی

وعلى هذا: فالحقيقة والخرس يتفقان في أنهما يصنعا شكرًا لله تعالى من أجل نعمة الولد في العقيقة، ومن أجل سلامةوضع في الخرس⁽¹³⁾.
3- العذر والإذار:

الإذار - يكسر المهزة: من: عذر الغلام: إذا خنته. ويقال: العذر بضم فسكون، والعذرية: هي اسم لدعوة الختان أو لطعم الختان⁽¹⁴⁾.

وقاء في "المعجم الوسيط": "عذر الغلام: نبت شعر عذاره، والرجل تكاف الغر ولا عذر له، وفلان: اتخذ طعام الختان. ويقال: عذر القوم: دعاهم إلى طعام الختان"⁽¹⁵⁾.

وقال أبو عبيد: "يقال: أغذر الجارية والغلام، يغذرها عزراً إذا ختنها"⁽¹⁶⁾. وقال الأذري: "والظاهر: أن استجواب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحب من إظهاره. ويحمل استجوابه للنساء فيما بينهم خاصة؛ وهذا وجده"⁽¹⁷⁾.

هذا: ويتفق الإذار مع العقيقة في: أن المقصود فيهما: اعتبار السرور والبشر، كما أن الطعام يعذر فيما شكرًا لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، ونعمة الاستجابة لتعليم الإسلام وشعار الشريعة وعنوانها، وذلك بالأخذ بسنة الختان في الإذار⁽¹⁸⁾.

4- العقيقة والحدائق:

الحدائق - يكسر الحاء المهملة وبذال معجمة. هو: الطعام الذي يُصنع عند ختم الصبي القرآن الكريم. ويقال لليوم الذي يختتم فيه الصبي القرآن: هذا يوم حدائق⁽¹⁹⁾. وجاء في "القاموس المحيط": "حدائق الصبي القرآن أو العمل، كضرب وعلم، حدائق وحدائق، وكسر الكل، أو الحداقة بالكسر: تعلمه كله ومهر فيه. ويوبو حدائق". يوم خته للقرآن⁽²⁰⁾.

وفي "مختر الصحاح": "حدائق الصبي القرآن والعمل إذا مهر. وبابه: ضرب"⁽²¹⁾.
وعلى هذا، فكل من العقيقة والحدائق يصدق على الطعام الذي يُصنع وينذر إليه الناس، شكرًا لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، وعلى توفيقه لحفظ القرآن الكريم في الحداق.

5- العقيقة والوكيرة:

الوكيرة من المؤكر وهي: الطعام الذي يُعمل عند الفراج من البنين⁽²²⁾.
ويمكّن القول الآن: أنَّ الوكيرة والحقيقة يتفقان في أمر واحد وهو: اجتماع الناس على الطعام شكرًا لله تعالى على نعمة الولد في العقيقة، وعلى إتمام بناء الدار في الوكيرة. فالاختلاف بينهما في السبب فقط.

6- العقيقة والوضيمة:

الوضيمة - يكسر الصاد المعجمة: جمع وضائم وأوصمة، وهو الطعام الذي يُصنع عند الماتم⁽²³⁾. وفي "فتح الباري" بشرح صحيح البخاري: "... والوضيمة بضاد مجعمة لما يَتَّخِذُ عند المصبية"⁽²⁴⁾.
وعلى هذا تتفق العقيقة والوضيمة في الاجتماع على مائدة الطعام شكرًا لله على نعمة الولد في العقيقة، أو على ما أصابهم من مصيبة.

7- العقيقة والنقيعة:

النقيعة من: النقع وهو: الغبار، وهي: الطعام الذي يُصنع للمسافر حين قدومه من السفر، سواء صنعه القاسم أم صنعه غيره⁽²⁵⁾.

⁽¹³⁾ راجع: الذخيرة، للقرافي /4، 167، والمجموع شرح المذهب، للنووي /18، 76، ومغني المحتاج، للشريبي /3، 313، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة /8، 104، والإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف، للمرداوي /316، 316، وكشاف القاء، للمهوتى /7، 2520، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9.

¹⁴⁹ ⁽¹⁴⁾ راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9، 286.
⁽¹⁵⁾ راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /2، 611، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي /2، 86.

⁽¹⁶⁾ راجع: المجموع، للنووي /18، 76، ومغني المحتاج، للشريبي /3، 311، والذخيرة، للقرافي /4، 168، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9.

¹⁴⁹ ⁽¹⁷⁾ راجع: مغني المحتاج، للشريبي /3، 311.
⁽¹⁸⁾ راجع: أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم، صفحه 14.

⁽¹⁹⁾ راجع: لسان العرب، لابن منظور /3، 94.
⁽²⁰⁾ راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي /3، 219.

⁽²¹⁾ راجع: الرازي صفحه 78.

⁽²²⁾ راجع: القاموس المحيط، للفيروز آبادي /2، 156، والمجموع الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /2، 1053، والمجموع، للنووي /18، 77، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة /8، 104.

⁽²³⁾ راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /2، 1040، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي /4، 187، والإنصاف في معرفة ارتجاع من الخلاف، للمرداوي /8، 316.

⁽²⁴⁾ راجع: العسقلاني /9، 149.
⁽²⁵⁾ راجع: المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة /2، 948.

⁽²⁶⁾ راجع: المجموع شرح المذهب، للنووي /18، 76.

⁽²⁷⁾ راجع: لسان العرب، لابن منظور /8، 359.

⁽²⁸⁾ راجع: الذخيرة، /4، 168.

⁽²⁹⁾ راجع: العسقلاني /9، 150.

⁽³⁰⁾ راجع: مغني المحتاج، للشريبي /3، 311.